حوادث المسافة بين قانون 11/83 و قانون 31/88

الدكتورة حميش يمينة

استاذة محاضرة (أ)

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مستغانم

الملخص:

يقطع العامل، طوال حياته المهنية و يوميا، المسافة التي تربط مكان عمله بمحل إقامته. و خلال إجتياز تلك المسافة قد تعترضه عدة مخاطر مرتبطة إما بالسير أو بالطريق. لذلك تدخل المشرع من أجل حماية العامل على المسار المضمون لأنه لولا العمل لما تنقل العامل، طبقا لقانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية.

ما دام الحادث الذي يتعرض له العامل يقع خارج مكان العمل أي على الطريق فقد يشكل حادث مرور .ففي هذه الحالة يجد العامل الضحية نفسه أمام تطبيق قانونين قانون 13/83 المتعلق بخوادث العمل و الأمراض المهنية و قانون 31/88 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار.

سنحاول من خلال هذا البحث تبيان أي قانون يمنح أكثر تعويض للعامل الضحية، بدءا بقانون 13/83 ما دام الضحية عاملا حيث يعرف هذا القانون بجزافية التعويض، ثم بحق العامل إختيار القانون الذي سيطبق عليه حيث قد يلجأ إلى قانون 31/88 و يتحصل على كامل التعويض و قد يستفيذ من أحكام القانونين معا بالحصول على التعويض المقرر في قانون 13/83 و بتعويض تكميلي طبقا لقانون 31/88، و في الختام سنحاول إستعراض الإختلاف و الإختلال عند المطالبة بالتعويض و سنقدم إقتراحات من أجل حماية أكثر للعامل الضحية و تعويض يشمل كل الأضرار.

Abstract:

During the course of his or her career, the worker travels the distance between his place of work and his place of residence. Passing that distance may involve several risks associated with either walking or driving. Therefore, the legislator intervenes in order to protect the worker on the guaranteed path, because without work, the worker would not be transferred, in accordance with the provisions of Law n° 83/13 on occupational accidents and occupational diseases.

As long as the incident to which the worker is exposed is outside the workplace, it may constitute a traffic accident. In this case, the same victim finds himself before the application of two laws: Law 83/13 on occupational accidents and diseases and Law No. 88/31 on compulsory motor insurance System of compensation for damage**.**

In this research, we will attempt to indicate which law provides the most compensation to the victim, starting with Law 83/13, as long as the victim is a worker. This law defines the compensation as unjust. The employee has the right to choose the law to be applied to him. Compensation

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

the provisions of both laws may be used together to obtain the compensation prescribed in Law 83/13 and supplementary compensation under Law 88/31. In conclusion, we shall attempt to review the difference and the imbalance in the claim for compensation and make suggestions for more protection of the victim and compensation including damage.

المقدمة:

شهد المجتمع المدني تطورا و تنظيما كبيرين، مما أجبر العامل على التنقل إلى مكان عمله. حيث كان العامل في السابق يقيم بالقرب من المكان الذي يشتغل فيه، أما اليوم و لعدة أسباب [i]، أصبحت أماكن العمل بعيدة عن محل الإقامة، و مع تطور وسائل النقل و تنوعها –و التي غالبا ما تكون غير ملائمة– و إزدحام الطرقات، و قصور السكك الحديدية. و مما لا شك فيه قد يقع العامل ضحية لا محال لأخطار الطريق و التي يرجع مصدرها إلى عدة أسباب منها ما هو طبيعي كالظلام أو الضباب أو الأمطار، و منها ما هو فني مرتبط بالطرق و المركبات التي تسير عليها أو الحالة الميكانيكية للمركبات و قد تكون إنسانية كخبرة السائق أو وعيه أو حالته الصحية و النفسية و مدى إحترامه لقانون المرور.

بإختصار، عوض أن تكون الحياة المتقدمة أكثر أمانا، جعلت التنقل أكثر خطورة من العمل بحد ذاته. فإذا كانت هذه المخاطر لا ترتبط بالنشاط المهني [ii]، إلا أن طبيعة العمل تفرض على العامل التنقل إلى مكان عمله، حيث أنه لولا ذهاب العامل و إيابه من و إلى مكان العمل لما تحمل نزول مثل هذه المخاطر به و جعله ضحية لها[iii].

حيث عند تصفحنا الجرائد و الإستماع النشرات الإخبارية، تطالعنا يوميا و بشكل متكرر عن حوادث مرور [iv]، عن خسائر بشرية من الموتى و الجرحى دون التحدث عن الخسائر المادية، فرغم جهود الجزائر في هذا المجال خاصة من أجل الحد أو التقليل على الأقل من هذه الظاهرة، إلا أنها لم تحقق النتائج المرجوة، بحيث يشكل الإنسان السبب الرئيسي في وقوعها و الضحية في آن واحد. حيث تعتبر حوادث المرور وباء القرن العشرين بقدر ما كان وباء الطاعون يمثله في العصور الوسطى.

إن التزايد المستمر للخطر الذي يتعرض له العامل أثناء المسافة التي تفصل مكان العمل عن محل الإقامة، دفع العديد من الدول إلى تمديد المساعدة و مظلة الحماية التأمينية إلى هذا النوع من المخاطر اليومية التي تحذق بالعامل. و لا غرابة في الأمر إن تصدى المشرع [v] لهذا الوضع حيث أقام نظاما متكاملا و متميزا لعلاج هذه المعضلة، و ذلك بإصداره المبكر للنصوص المنظمة لقواعد تلك الحماية.

فإذا كانت حوادث المرور عامة على هذه الدرجة من المروعة و من الخطورة، و بصفة خاصة فإن العامل يشكل نسبة عالية و كبيرة لا يستهان بها من ضحاياها، ذلك أن العامل و خلال حياته المهنية يقوم بإجتياز المسافة الفاصلة بين مكان عمله و محل إقامته، مرتين على الأقل في اليوم، كما أن بعد المسافة و الأخطار اللصيقة بالسير في حد ذاته يشكلان خطرا محتمل الوقوع، خاصة بعد إنتشار المركبات الآلية (وسائل النقل بمختلف أنواعها).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا كان معدل مدة التنقل تقلص، فبالمقابل لقد إرتفع معدل المسافة الفاصلة بين محل الإقامة و مكان العمل كما تضاعف عدد العمال المقيمين بعيدا عن مكان العمل، مما جعل الظروف التي يتم فيها التنقل تتدهور بالنسبة لكل من يسير أو يعير الطريق [vi]، و أكثر من ذلك، قد لا يتعلق خطر وقوع الحادث أثناء التنقل على مسار معين بمسافته أو مدته أكثر ما يرتبط ببعض النقط الشائكة و الخطيرة كملتقى الطرق أو ممر الراجلين أو مخارج المؤسسات أو المصانع أو ممر السكك الحديدية أو غيرها من العوائق و التي قد تعترض التنقل.

بناءا على ذلك، تضاعف عدد حوادث المرور و عدد لا يستهان منها هي حوادث مسافة أي غالبا ما يقترن حادث المسافة بحادث مرور، فيتخذ صفة الحادث المزدوج، فكيف يتم تعويض العامل الضحية؟ أي قانون سيطبق على حادث المسافة المقترن بحادث المرور؟ هل يستفيد العامل الضحية من أحكام قانون 13/83 [vii] المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية أم سيطبق عليه قانون 31/88 [viii] المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار؟

من أجل دراسة الموضوع و الإجابة عن الإشكالية، إعتدنا على المنهج التحليلي حيث سندرس هذا الموضوع من خلال نقطتين:

– نتناول أولا التعويض الجزافي أي التعويض المقرر طبقا لقانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية و ذلك من خلال: التعويض عن العجز و التعويض عن الوفاة.

– أما ثانيا سنتطرق إلى التعويض الكامل أي التعويض طبقا لقانون 31/88 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار، أو التعويض التكميلي طبقا للقانونين 13/83 و 31/88 معا.

I– التعويض الجزافي المقرر طبقا لقانون حوادث العمل و الأمراض المهنية:

قد يصاب العامل إثر حادث مسافة في بدنه مما يعطله عن العمل لمدة زمنية –قد تطول أو تقصر– أو يحرمه من مزاولة أي نشاط مهني، و إلى جانب ذلك، قد يترتب عن الحادث عدة تكاليف مادية، عادة ما تثقل كاهل العامل المصاب أو ذوي حقوقه من أتعاب الطبيب و مصاريف الأدوية و الإقامة بالمستشفى و التحاليل الطبية و الأشعة و الأجهزة البديلة. بالإضافة إلى تلك المصاريف، قد تكون من آثار الحادث أن يتوقف العامل المصاب عن العمل و بالتالي ضياع الأجر إذا لديه عقد عمل محدد المدة. كما قد ينجم عن الإصابة البدنية عجزا ينقص من القدرات المهنية للعامل الضحية مما يصعب عليه إيجاد عمل آخر يتلاءم مع وضعيته الصحية .

و بالنظر للطابع الإجتماعي لقانون 13/83، أقر المشرع تعويضا ماديا للعامل الضحية إثر حادث المسافة الذي يحدث له إصابة بدنية، بحيث تتنوع هذه الخدمات النقدية و تصرف تبعا لآثار و نوعية الإصابة البدنية، و عليه فقد تكون تعويضة يومية أو ريع عن العجز أو الوفاة.

نشير إلى أن هيئة الضمان الاجتماعي المؤمن لديها العامل الضحية، الخدمات المالية دون أن تشترط مدة عمل [ix] أو مدة للتسجيل لديها، فيستفيد منها العامل المصاب مباشرة من اليوم الموالي لوقوع الحادث إلى حين شفاء الضحية أو إستقرار جروحها أوفاتها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- التعويض عن العجز:

سبق الذكر بأن التعويض الممنوح للعامل المصاب إثر حادث مسافة بصفة خاصة و بحادث عمل بصفة عامة يخضع في تقديره إلى آثار الإصابة البدنية التي لحقت العامل الضحية و مقدار العجز الذي نجم عنها، فإذا كان من المحتمل شفاء الضحية فنكون أمام عجزا مؤقتا، أما إذا إستقرت جروحه لكن تركت له عاهة فنكون أمام عجز بدني دائم جزئي أو كامل. نشير إلى أن الطبيب المعالج أو الطبيب المستشار لدى هيئة الضمان الإجتماعي هما من يحددا نسبة و طبيعة عجز العمل المصاب بعد فحصه و تحرير الشهادة الوصفية[x] للشفاء أو لإستقرار الجروح[xi].

أ- التعويض عن العجز المؤقت:

إذا تخلف العامل عن القيام بواجباته المهنية نتيجة إصابة بدنية نجمت عن حادث مسافة، تلتزم هيئة الضمان الإجتماعي بصرف تعويضا طوال فترة التوقف عن العمل، و تستمر بصرفه خلال كل مدة العجز المؤقت الممتدة من اليوم الموالي لتاريخ وقوع الحادث إلى لحظة الشفاء الكامل أو إستقرار الجروح أو الوفاة دون التمييز بين أيام العمل و أيام الراحة و أيام العطل و الأعياد. حيث أن التعويضة اليومية تعرف بأنها من التعويضات القصيرة الأمد، على أساس أنها قد تتحول إلى أجر كامل (عندما يشفى العامل و يرجع إلى عمله) أو إلى ريع نتيجة العجز الدائم أو الوفاة.

حيث لا تصرف التعويضة اليومية إلا إذا توفرت الشروط التالية:

- وجود عجز مؤقتا، حيث إذا كان العجز دائما، فلا يستفيد العامل المصاب من التعويضة اليومية.
- وجوب توقف العامل المصاب عن العمل نتيجة لتقرير طبي أي أن الشهادة الوصفية التي يحررها الطبيب المعالج أو الطبيب المستشار لدى هيئة الضمان الاجتماعي هي الآمرة بصرف التعويضة اليومية.
- رفض العامل الضحية الخضوع لأي كشف طبي أو للخبرة الطبية [xii]، أو قيامه بعمل مأجور دون موافقة الطبيب المعالج أو الطبيب المستشار، يفقده الحق في التعويضة اليومية.

حساب التعويضة اليومية من اليوم الموالي لوقوع الحادث[xiii] أو لتاريخ التوقف عن العمل[xiv].

- إستحقاق التعويضة اليومية لكل يوم عمل أو راحة، طول مدة العجز المؤقت.

إذا تحققت الشروط المذكورة أعلاه، يتم صرف التعويضة اليومية و تدفع شهريا، حيث لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تقل عن واحد من ثلاثين (1/30) من مبلغ الأجر الشهري الذي تقتطع منه إشتراكات الضمان الإجتماعي و الضريبة [xv]، و لا يمكن أن تقل من واحد على ثلاثين (1/30) من المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون. و لا يقتطع اليوم الذي تعرض فيه العامل للحادث من أجرته[xvi]، و إنما يدفع كاملا من طرف المستخدم، مهما كانت الساعة التي وقع فيها الحادث و حتى ولو كانت الضحية عاملا مؤقتا.

يمنع قانونا الجمع بين التعويضة اليومية الممنوحة على أساس التأمين ضد حوادث العمل و الأمراض المهنية و تلك الممنوحة في إطار التأمين على المرض أو الولادة أو البطالة أو التقاعد المسبق[xvii].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب– ريع العجز الدائم:

قد تلتئم جروح العامل المصاب لكن تترك له آثارا تمنعه من الإستمرار في ممارسة عمله، فيقرر الطبيب المعالج أو الطبيب المستشار حالة العجز الدائم (جزئي أم كلي). و عليه، يمكن للضحية من الإستفادة من ريع نسبي يتوافق مع نسبة عجزه [xviii]، يسري من اليوم الموالي لتاريخ إستقرار الجروح[xix].

حاول المشرع أن يخضع عملية حساب مبلغ الريع إلى إجراءات بسيطة، تختلف بكثير عن تلك الخاصة بحساب الخدمات النقدية في حالة التأمين عن المرض أو العجز. كمبدأ عام، يتم حساب الريع على أساس الأجر المتوسط الخاضع لإشتراكات الضمان الإجتماعي، أي إعمادا على الأجر المصرح به و الذي كان يتقاضاه العامل الضحية لدى مستخدم واحد أو عدة مستخدمين، خلال الإثنا عشر (12) شهرا التي سبقت التوقف عن العمل بسبب حادث المسافة. أما إستثناءا، فنميز بين حالتين، و عليه، ميز المشرع بين حالتين: إما تكون نسبة العجز الدائم تقل عن عشرة بالمائة (<10%)، و إما تفوق نسبة العجز أو تساوي عشرة بالمائة (>10%).

– حالة نسبة العجز أقل من عشرة بالمائة (<10%):

إذا كانت نسبة العجز الدائم تقل عن عشرة بالمائة (10%)، يتحصل العامل الضحية على الرأسمال النموذجي للريع، حيث تقوم هيئة الضمان الإجتماعي بصرفه للعامل الضحية دفعة واحدة. و يتم حساب رأسمال النموذجي وفق المعادلة التالية[xx]:

مبلغ الرأسمال التمثيلي = الأجر السنوي الوطني المضمون× نسبة العجز × النقطة الإستدلا بية[xxi]

– حالة نسبة العجز تفوق أو تساوي عشرة (10%) بالمائة:

إذا كانت نسبة العجز الدائم تفوق عشرة بالمائة (10%)، يستحق العامل الضحية ريعا لكن لا يمكن أن يتجاوز ألفين و ثلاثة مائة (2300) مرة المجموع الساعي للأجر الوطني الأدنى المضمون[xxii].

يتم حساب الريع كما يلي:

مبلغ الريع = الأجر المتوسط الخاضع للإشتراكات × نسبة العجز الدائم .

في حالة العجز الدائم الكلي، تضاف زيادة أربعون بالمائة (40%) من مبلغ الريع [xxiii] لأنهفي هذه الحالة لا يملك العامل المصاب القدرة للقيام بالوظائف العادية الطبيعية كالنهوض، النوم، الأكل الشرب، اللبس، التحرك، الإنتقال، إشباع حاجاته الطبيعية، و إنما في حاجة ماسة للإستعانة دوما بالغير مع العلم أن القانون[xxiv] يشترط أن لا تتجاوز هذه الزيادة 12.000 د ج.

لا يجوز جمع الريع الممنوح عند الإصابة بحادث المسافة، مع معاش التقاعد أو معاش العجز البدني أو مع التعويضة اليومية الممنوحة في إطار التأمين على المرض أو الأمومة.أما إذا كانت قيمة الريع أقل من قيمة المعاش عن العجز البدني الذي كان سيمنح للعامل في إطار التأمين على المرض،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و إذا كانت نسبة العجز الدائم تمكن العامل المصاب من ريع، فإن مبلغ الريع يرفع إلى قيمة معاش العجز و يدفع مبلغ الريع من طرف وكالة الضمان الإجتماعي[xxv] شهريا في حساب الضحية البنكي أو البريدي أو بحوالة بريدية بمكان إقامة هذا الأخير.

2– التعويض عن الوفاة:

قد يؤدي الحادث الذي تعرض له العامل إلى وفاته، فيستحق في هذه الحالة ذوو حقوقه رأسمال الوفاة و منحة الوفاة .

أ– رأسمال الوفاة:

يمقدر رأسمال الوفاة بإثنى عشر (12) مرة مبلغ الأجر الشهري الأكثر نفعا، المتقاضى خلال السنة السابقة لوفاة المؤمن له والمعتمد كأساس لحساب الإشتراكات، و يدفع لذوي حقوق العامل المتوفى إثر حادث المسافة. و لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن يقل هذا المبلغ عن إثنى عشرة (12) مرة مبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون، و يدفع مبلغ رأسمال الوفاة دفعة واحدة. و في حالة تعدد ذوي الحقوق توزع هذه المنحة بينهم بأقساط متساوية[xxvi].

يستفيد ذوي الحقوق صاحب معاش العجز، أو معاش التقاعد، أو معاش التقاعد المسبق أو ريع حادث العمل الموافق لنسبة العجز عن العمل تساوي خمسين بالمائة (50%) على الأقل، من رأسمال وفاة يساوي مبلغه المبلغ السنوي لمعاش العجز، أو معاش التقاعد، أو معاش التقاعد المسبق أو ريع حادث العمل، على أن لا يقل هذا المبلغ عن خمسة و سبعين بالمائة (75%) من الأجر الوطني الأدنى المضمون[xxvii].

ب– منحة الوفاة:

يمنح، ابتداء من اليوم الموالي للوفاة، ريعا [xxviii] لذوي حقوق العامل المتوفي من جراء حادث المسافة، ولا يمكن الجمع بين هذا الريع المدفوع و معاش التقاعد المنقول، بل يدفع الإمتياز الأكثر نفعا.حيث يحسب مبلغ الريع الخاص بذوي الحقوق على أساس الأجر المتوسط الخاضع لإشتراكات الضمان الاجتماعي[xxix]، و الذي كان يتقاضاه العامل المتوفى خلال اثنتي عشر (12) شهرا التي سبقت تاريخ وقوع الحادث.

و يحدد مبلغ معاش كل واحد من ذوي الحقوق[xxx]، كما التالي[xxxi]:

– عندما لا يوجد لا ولد ولا أحد من الأصول، فيحدد مبلغ الريع بنسبة خمسة و سبعون بالمائة (75%) من الأجر المتوسط الخاضع للإشتراكات.

– إذا وجد إلى جانب الزوج، ذو حق –ولد أو أحد الأصول (الأب أو الأم)–، يحدد مبلغ الريع للزوج بنسبة خمسون بالمائة (50%)، و لذي الحق الآخر بنسبة ثلاثون بالمائة (30%) من الأجر المتوسط الخاضع للإشتراكات.

– إذا وجد إلى جانب الزوج إثنان أو أكثر من ذوي الحقوق (أولاد أو أصول أو كلاهما معا) يحدد مبلغ الريع المدفوع للزوج بنسبة خمسون بالمائة (50%) من الأجر المتوسط الخاضع الإشتراكات، و يتقاسم بالتساوي ذوي الحقوق الآخرون نسبة الأربعون بالمائة (40%) الباقية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– إذا لم يترك العامل المتوفى زوج ، فيتقاسم ذوو حقوقه الريع الذي يساوي تسعون بالمائة (90%) من مبلغ الأجر المتوسط الخاضع لإشتراكات الضمان الإجتماعي. و يبلغ كحد أقصى لكل ذي حق: الأولاد خمسة و أربعون بالمائة (45%) و الأصول ثلاثون بالمائة (30%).

تتم مراجعة الريع [xxxii] وفقا للقانون كلما إستدعت الضرورة ذلك، أو كلما طرأ تغيير في عدد ذوي الحقوق، مثلا:– تجاوز السن القانونية للإستحقاق – تزوج الزوج – وفاة أحد ذوي الحقوق.

II– التعويض على أساس قانون حوادث المرور:

رغم الحماية التي أولاها المشرع للعامة ، إلا إنه كلما تعرض هذا الأخير لأضرار إثر حادث مسافة في حالة إقترانه بحادث مرور، لا يتم تغطيتها كليا. و عليه، أقر المشرع إمكانية المطالبة إما بتعويض كامل أمام شركة التأمين، و إما بتعويض تكميلي لتغطية هذا النقص.

عندما نقارن [xxxiii] المركز القانوني للشخص الضحية في حادث المرور، بالمركز االقانوني للعامل المصاب في حادث مسافة مع إقترانه بحادث مرور. نجد أن الأول يحصل على تعويض أفضل من الثاني، إلا أن العامل الضحية في حادث المسافة المقترن بحادث مرور و بإعتباره مؤمنا له إجتماعيا، يمكنه دفع المسؤولية إستنادا إلى خطئه كضحية، و ذلك على خلاف الوضع على نطاق أحكام قانون 13/83 المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية. حيث أن أي خطأ يقع من السائق المتضرر حتى و لو كان خفيفا، يمكن أن يكون وسيلة لدفع المسؤولية في مواجهته من جهة جانب مرتكب الحادث.

يأخذ القانون في الإعتبار الضرر المعنوي في حادث المرور و يتم التعويض عنه، أما إذا كان لحادث المرور صبغة مهنية، فإن المشرع، ركز على تكييفه بحادث مسافة. و عليه، لا يتم التعويض إلا عن الإصابة البدنية أي الضرر الجسدي فقط، مخالفا بذلك القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني.

نرى أن المشرع يرمي من وراء حرمان العامل الضحية أو ذوي حقوقه من التعويض عن الضرر المعنوي، يرجع إلى طبيعة المخاطر التي هي في الأخير مرتبطة بالنشاط المهني، لدا يجب أن يتم تعويض فقط الإصابة عن تلك المخاطر طبقا لقدرات المصاب البدنية و ليس آلامه هو، أو ما يلحق ذوي حقوقه.

سنتطرق أولا إلى المبادئ العامة التي تحكم تعويض حادث المسافة بإعتباره حادث مرور ثم ثانيا سندرس دعوى المطالبة بالتعويض الكامل و التكميلي.

1– المبادئ العامة:

إن إجازة المشرع للعامل الضحية إثر حادث مسافة المقترن بحادث مرور، الحصول على تعويض، يضبطه مبدأين هامين هما: مبدأ عدم الجمع بين تعويضين و مبدأ حرية إختيار القانون الواجب التطبيق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- مبدأ عدم الجمع بين تعويضين:

لا يمكن العامل المصاب أو ذوي حقوقه من عدم الجمع بين التعويض الممكن للحصول عليه في إطار قانون 13/83 المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية، و بين التعويضات التي يمكن إستفائها بقانون 31/88 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار[xxxiv]. بمعنى أنه في حالة وقوع حادث للعامل أثناء ذهابه إلى العمل و الرجوع منه، و تم التصريح بالحادث لدى شركة التأمين المؤمن لديها، لا يمكنه في نفس الوقت التصريح بالحادث لدى هيئة الضمان الإجتماعي المنتسب إليها. أما إذا صرح بالحادث أمام هيئة الضمان الإجتماعي ثم أمام شركة التأمين، فلا تعوضه هذه الأخيرة إلا عن الأضرار التي لا تغطيها هيئة الضمان الإجتماعي في هذه الحالة، أي يتحصل على تعويض يكميلي.

ب- مبدأ حرية إختيار القانون الواجب التطبيق:

نظرا أولا لجسامة و خطورة و ميزة حادث المسافة المقترن بحادث مرور، و ثانيا لطبيعة التعويض الممنوح، فإن المشرع ترك للعامل المصاب حرية إختيار أي قانون سيطبق عليه و أية جهة يطالبها بالتعويض، لكنه في نفس الوقت ينص على أن االمبدأ في حالة إقتران حادث مسافة بحادث مرور، يكمن في أن يلجأ العامل الضحية أمام هيئة الضمان الإجتماعي للحصول علة الأداءات ثم يمكنه مطالبة شركة التأمين بتعويض تكميلي. و حق الإختيار لا ينجم عنه حق الجمع بين تعويضين لنفس الضرر و من نفس المتسبب فيه.

و بالرغم من أن بعض الفقه في الجزائر [xxxv]، يرى أنه من الأجدر على العامل أن يلجأ إلى هيئة الضمان الإجتماعي، لكون أن شركة التأمين تمنح تعويضا إجماليا يتضمن التعويض عن العجز الكلي المؤقت و العجز الجزئي الدائم و ضرر التألم و المصاريف الصيدلانية و الضرر الجمالي إن وجد...الخ، و ذلك دفعة واحدة. في حين صندوق الضمان الإجتماعي بعدما يسدد مبلغ العجز الكلي المؤقت للعامل المصاب بحادث مسافة و الذي يتقاضاه شهريا، فإن العامل له الحق في أن يستفيد كذلك من مبلغ ريع شهري وفق نسبة العجز الممنوحة له، فضلا على أنه يمكن أن يستفيد مراجعة لريعه في حالة تفاقم ضرره أو إنتكاس حالته الصحية. كما أن إذا كان له نسبة عجز تفوق خمسون بالمائة (50%)، فإنه يستفيد من المنح العائلية و من التعويضات و الخدمات عن التأمين عن المرض طبقا لقانون 13/83 المتضمن التأمين على المرض، المعدل و المتمم. لكن على أرض الواقع، نلاحظ أن معظم العمال الضحايا لحادث المسافة المقترن بحادث مرور، يصرحون بالحادث أمام شركة التأمين و ليس أمام هيئة الضمان الإجتماعي.

2- دعاوى تعويض حادث المسافة المقترن بحادث مرور:

قد يصرح العامل الضحية بالحادث الذي تعرض له أمام شركة التأمين، إما للمطالبة بتعويض كامل، و إما للمطالبة بتعويض تكميلي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- دعوى التعويض الكامل:

تنفيذا لقانون 31/88 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض، يمكن للعامل الضحية أو ذوي حقوقه إختيار اللجوء إلى شركة التأمين للحصول على التعويض عن الحادث على أساس أنها تتضمن مسؤولية مرتكب الحادث المدنية، ففي هذه الحالة تطلب شركة التأمين من العامل المصاب أو ذوي حقوقه شهادة رفع اليد عن الخدمات المقررة بموجب قانون 13/83 المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية. فإذا وقوع حادث مسافة مقترن بحادث مرور ألحق إصابة بدنية بالعامل، فإنه لا محال ستقوم الضبطية القضائية (شرطة–درك) بفتح تحقيق إبتدائي، حيث بمجرد الإتصال بها و إعلامها بوقوع الحادث، يتوجه أعوانها إلى عين المكان للوقوف عند ظروف الحادث و معاينة الضحايا.

لا يمكن لشركة التأمين صرف أي تعويض إلا بعد القيام ببعض الإجراءات من تحقيق و معاينة الضرر.

- معاينة الحادث و الإصابة[xxxvi]:

تقوم شركة التأمين أولا بالتحقيق في ظروف وقوع الحادث ثم تعاين الأضرار.

- التحقيق:

إن التحقيق يعد أمرا وجوبيا في كل حادث مرور تسبب في أضرار جسمانية، و يتولى أعوان الضبطية القضائية مهمة التحقيق من شرطة –درك –أعوان الأمن العمومي –كل شخص يؤهله القانون لذلك[xxxvii]، يتوجب على عون الضبطية القضائية التنقل إلى مكان الحادث مباشرة بعد إخطاره بذلك.

و في المكان يعاين الضحية و يقف عند الأضرار الجسدية و المادية التي خلفها الحادث، و يبحث عن كيفية وقوع الحادث، و من المتسبب فيه، حيث يتأكد من وجود وثيقة التأمين و سريانها و وثائق السيارة و رخصة السياقة. حيث يسأل العون كل من مرتكب الحادث و الضحاياإن أمكن، عن كيفية وقوع الحادث؟ كما يستمع للشهود إن وجدوا. حيث يقوم عون الضبطية القضائية بالتحقيق الأولي و يضع مخططا توضيحيا للحادث و يأخذ صورا فوتوغرافية، ثم يحرر محضرا بكل ما عاينه و توصل إليه.

يجب أن يتضمن المحضر النهائي كل من المعلومات التالية [xxxviii]: ظروف الحادث و أسبابه الحقيقية و إثبات مدى الأضرار الجسدية و المادية، أسماء و ألقاب و عناوين مالكي و سائقي السيارات المعنية بالحادث، رقم و تاريخ و مكان تسليم رخصة السياقة، ترقيم السيارة المعنية بالحادث و صفتها و لونها و رمزها، إسم و عنوان شركة التأمين المؤمن لديها السيارة المعنية بالحادث و صندوق الضمان الإجتماعي إذا كانت الضحية عاملا أجيرا مؤمنا لديها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما تلتزم السلطة[xxxix] التي قامت بالتحقيق الأولي بعين المكان بأن ترسل أصل المحضر و نسخة منه مع جميع وثائق الإثبات و خاصة الرسم التخطيطي للحادث، في مدة لا تتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ غلق التحقيق إلى كل من السيد وكيل الجمهورية ، و إلى شركة التأمين، أو الصندوق الخاص للتعويض في حالة ما إنساب الحادث إلى مجهول، و إلى هيئة الضمان الإجتماعي[xl]. و يمكن للعامل المصاب أو ذوي حقوقه إثر حادث مرور، أن يقدمون طلبا إلى السيد وكيل الجمهورية من أجل الحصول على نسخة من المحضر خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ تقديم الطلب.

– معاينة الإصابة:

يلزم المصاب إثر حادث مرور بأن يسعى إلى القيام بفحص طبي [xli] من أجل الحصول على شهادة طبية يحررها الطبيب الشرعي أو الطبيب المحلف تثبت الإصابة التي لحقت به، و بأن يرسل الشهادة المحررة إلى السلطة التي شرعت في التحقيق خلال ثمانية (08) أيام من تاريخ الحادث إلا في حالة القوة القاهرة.

و يمكن أن يخضع المصاب إلى فحص طبي يقوم به الطبيب المستشار حتى يتم تحديد مدة العجز المؤقت عن العمل أو نسبة العجز الجزئي أو الدائم، و إذا رفض العامل الضحية الفحص الطبي أو ذوي حقوقه تشريح جثة مورثهم، فقدوا كل الحقوق. أما إذا رفض النتيجة التي توصل إليها الطبيب المستشار، عليه أن يخضع لخبرة طبية [xlii]، و يتم إختيار الطبيب الخبير إما بالإتفاق بين شركة التأمين و الضحية أو بحكم قضائي.

– طريقة الحصول على التعويض:

يتم تعويض العامل المصاب إما بطريقة ودية أو عن طريق القضاء.

– المصالحة:

تلزم شركة التأمين بإجراء المصالحة، حيث تقوم بعد الإتفاق مع العامل الضحية أو ذوي حقوقه على نسبة العجز، بتقدير التعويض طبقا لأحكام القانون 31/88 سواء بالمبادرة أو بصفة تلقائية على المستحقين. في حين لا تلزم الضحية و لا ذوي حقوقها بإجراء المصالحة.

تقوم شركة التأمين بإستدعاء المعني بالأمر، و تقترح عليه التعويض، حيث نكون أمام أمرين:

– إما يقبل المعني بالأمر التعويض، ففي هذه الحالة تحرر شركة التأمين محضر مصالحة، يمضي عليه الطرفان و بعد ذلك تصرف له الشركة التعويض المستحق.

– إما يرفض المصاب التعويض فيلجأ إلى القضاء.

نشير إلى أن التعويض بالتراضي يتميز بالسرعة في صرف التعويض، و بقلة مصاريفه سواء بالنسبة للمصاب أو لشركة التأمين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **القضاء:**

كمبدأ عام، يرفع العامل الضحية دعوى قضائية أمام القسم المدني، و إستثناءا إذا تمت متابعة المتسبب في الحادث جزائيا، فيمكنه التنصيب كطرف مدني أما القسم الجزائي، للمطالبة بالتعويض.

*التعويض عن العجز المؤقت: يتم التعويض عن العجز المؤقت عن العمل بناءا على نسبة مائة بالمائة (100%) من أجر المنصب أو الدخل المهني للضحية [xliii]، و ذلك خلال فترة محددة من قبل الطبيب، على أنه لا يتجاوز ثمانية (08) مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون.

*التعويض عن العجز الدائم الجزئي أو الكلي : يعرف العجز الدائم بذلك النقص العضوي أو القصور الوظيفي و النفسي للضحية المصابة جراء تعرضها لحادث مرور، و يتحدد مبلغ التعويض على أساس نسبة العجز الدائم المحددة و الغير متنازع فيها، هذه النسبة تضرب في النقطة الإستدلالية المقابلة[xliv] للدخل الشهري للضحية.

ب- **دعوى التعويض التكميلي (دعوى الرجوع على شركة التأمين):**

يمكن للعامل المصاب أو ذوي حقوقه، إثر حادث مسافة مقترن بحادث سير، و مع تطبيق مبدأ "عدم الجمع بين تعويضين"، أن يطلب من شركة التأمين أو صندوق التعويض بتعويض تكميلي إما بطريقة ودية و إما عن طريق رفع شكوى و التنصيب كطرف مدني أمام القسم الجزائي الذي يتابع أمامه المتسبب في الحادث أو أن يتحصل على نسخة من الحكم الجزائي المدين لمرتكب الحادث ليرفع دعوى قضائية عن طريق عريضة إفتتاحية أمام القسم المدني.

أ-**التعويض عن الضرر التألمي:**

يتم تحديد نسبة و درجة الضرر التألمي من طرف الطبيب الخبير، و تبعا لنسبة الضرر يتم تحديد مبلغ التعويض. على النحو التالي:

* ضرر التألم الهام: يساوي التعويض أربعة (04) مرات قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

* ضرر التألم المتوسط : يساوي التعويض مرتين (02) من قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

ب- **الضرر المعنوي و الجمالي:** يقصد بالضرر الجمالي كل ضرر يصيب حسن ملامح و خلقة الضحية. لكن لم يحدد المشرع مبلغ التعويض لهذا الضرر، و إنما إكتفى بالإشارة إلى التعويض عن مصاريف العلاج و نفقات العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح الضرر الجمالي المقرر بخبرة طبية.

و يحسب التعويض المعنوي لذوي حقوق العامل المتوفى بثلاث مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة:

توصلنا من خلال دراسة الموضوع إلى أن الخدمات المقررة في قانون 83-13 ليست تعويضا شاملا يغطي كل الأضرار إلا العجز البدني و بالرغم من أن التعويض المقرر يعتبر تعويضا جزافيا إلا أن قواعده تعتبر من صميم النظام العام بحيث لا يجوز التنازل عنها لا بالإتفاق و لا بالصلح حيث أن التعويض هو حق و ليس منحة.

و إن التمييز بين المركز القانوني للضحية إثر حادث مسافة أو حادث مرور، دفع بالعديد من الفقهاء إلى المطالبة بضرورة إخراج حادث المسافة المقترن بحادث مرور من دائرة حوادث العمل، بمعنى إقرار نظام تعويض خاص به يشمل الضرر المادي و المعنوي، إلا أنه يجب الإبقاء على التعويض عن حادث المسافة بإعتباره حادث عمل و ليس حادث مرور.

هذا ما يدفع أغلبية العمال إلى التصريح بالحادث الذي يتعرضون له، أمام شركة التأمين عوض هيئة الضمان الإجتماعي، بالإضافة إلى عدة أسباب، منها:

– قلة الوثائق المطلوبة من طرف شركة التأمين و كثرتها على مستوى هيئة الضمان الإجتماعي إلى جانب ظاهرة البيروقراطية،

– السرعة في إجراءات الخبرة على مستوى شركة التأمين عكس هيئة الضمان الإجتماعي،

– تغطية التعويض الممنوح طبقا لأمر 15/74 المتضمن إلزاميو التأمين على السيارات و نظام التعويض، كل الأضرار، عكس ذلك المقرر في قانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية، الذي يعرف بجزافيته و إقتصاره على الضرر الجسدي.

كما توصلنا من خلال دراسة الخدمات المقررة في حالة حادث المسافة بإعتباره حادث عمل أو بإعتباره حادث مرور، إلى الملاحظات التالية:

– أقر المشرع نفس التعويض الممنوح للخطر المهني أيا كانت طبيعته.

– تمنح الخدمات العينية خاصة مصاريف العلاج للعامل المصاب حتى و لو لم يثبت الطابع المهني للحادث المصرح به.

– إن مبالغ الخدمات النقدية التي تصرف في صورة ريوع، تثقل كاهل هيئة الضمان الإجتماعي.

– يعرف نظام التعويض عن المخاطر المهنية بطابعه الجزافي، مما يجعله لا يتطابق مع آثار الإصابة الناجمة عن الحادث و كذا لا يتم جبر كل الأضرار خاصة الضرر المعنوي و التألمي و الجمالي.

كما نرى أنه من الأفضل للعامل الضحية أو ذوي حقوقه، في حال إقتران حادث المسافة بحادث مرور، أن يقوم بما يلي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– إما التصريح بالحادث إلى المستخدم أو لهيئة الضمان الإجتماعي حتى يتمكن من الحصول على الخدمات المقررة بموجب قانون 13/83 المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية، المعدل و المتمم، ثم يتوجه إلى شركة التأمين ليصرح بالحادث من أجل الحصول على تعويض الأضرار التي لم تعوضها هيئة الضمان الإجتماعي، و تتمثل الأضرار المطالب بتعويضها في الأضرار المالية كالضرر اللاحق بسيارة العامل الضحية، و الضرر التألمي و الضرر الجمالي و الضرر المعنوي.

– إما أن يصرح بالحادث مباشرة أمام شركة التأمين حتى يتلقى تعويضا كاملا عن كل أضراره.

حيث يلجأ العديد من العمال الضحايا إلى الطريقة الثانية للحصول على تعويض كامل و هو ما تأكده الحياة العملية' لدى نرى أنه من الضروري أن يعيد المشرع النظر في طبيعة التعويض المقرر خاصة في حالة حادث المسافة المقترن بحادث مرور.

الهوامش

[i] وجدت العديد من الدول نفسها مرغمة على تشبيد المناطق الصناعية و المؤسسات الكبرى بعيدا عن المناطق السكانية. كما أن لتدبدب سوق العمل أثرا في تنقل العمال بحثا عن منصب عمل نظرا لقلة المناصب و كثرة الطلبات ، ضف إلى دلك شبح البطالة و غلاء المعيشة، كل ذلك يلزم العمال على قطع العشرات أو المئات من الكلومترات أو النزوح من الأرياف إلى المدن أو الهجرة.

[ii] LADRET André, l'accident de trajet avec tiers responsable, LGDJ, Paris, 1970, p.30.

[iii] FABRY Christian, les accidents de trajet, LGDJ, Paris, 1970, p. 12.

[iv] تطلق عدة مصطلحات على حوادث المرور كطاعون العصر أو إرهاب الطرقات نظرا لطابعها المأساوي و فضاعتها، مما جعلها محلا للصخب الإعلامي الكبير و للقاءات التحسيسية و التي نتمنى أن تفطن الضمير الإنساني و الحس المدني.

[v] بن وارث محمد، دروس في قانون التأمين الجزائري، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2011، ص. 75.

[vi] حيث غالبا ما يتم التنقل في كل الإتجاهات و قد تتجاوز مدة التنقل ساعة واحدة من الزمن.

[vii] قانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية، المؤرخ في 02-07-1983، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 28 لسنة 1983، المعدل و المتمم.

[viii] قانون 31/88 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار، المؤرخ في 30-01-1988، و الصادر بالجريدة الرسمية رقم 29 لسنة 1988.

[ix] على خلاف التأمينات الأخرى التي تشترط مدة عمل معينة يكون العامل قد أداها قبل أن تفتح له الحق في التعويض، فإنه بالنسبة لقانون 13/83 لا تشترط أية مدة عمل.

[x] المادتان 24 و 25 من ق 13/83، أعلاه.

[xi] Certificat descriptif de guérison ou de consolidation.

[xii] قرار المحكمة العليا رقم 101866 المؤرخ في 06-10-1993، و المنشور في الجريدة الرسمية لسنة 1994، العدد الثاني، ص. 112.

[xiii] إذا تزامن العجز عن العمل مع يوم وقوع الحادث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[xiv] إذا وقع العجز عن العمل بعد مدة من تاريخ وقوع الحادث، فتبدأ التعويضة اليومية في السريان إبتداءا من اليوم الأول الموالي للتوقف عن العمل.

[xv] المادة 37 من ق 13/83، أعلاه.

[xvi] المادة 35 من نفس القانون.

[xvii] المادة 71 من ق 11/83 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية، المؤرخ في 02-07-1983، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 28 لسنة 1983، المعدل و المتمم.

[xviii] المادة 38 من قانون 13/83، السالف الذكر.

[xix] قرار المحكمة العليا رقم 371449 الصادر بتاريخ 08-03-2006، المجلة القضائية لسنة 2006 العدد الأول، ص.320.

[xx] المادة 15 من المرسوم 28/84 المؤرخ في 21-02-1984، المحدد كيفيات تطبيق العناوين الثالث و الرابع و الثامن من قانون 13/83 المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية، المعدل و المتمم، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 07 لسنة 1984.

[xxi] الأجر الوطني الأدنى المضمون، مهما كان الأجر الذي تقاضاه العامل المصاب قبل الحادث ،

نسبة العجز الدائم: يحددها الطبيب المعالج أو المستشار أو الخبرة الطبية.

سن العامل الضحية عند إلتئام الجرح أو جبر الضرر

معدل يتناسب مع سن العامل الضحية نجده في القرار الصادر بتاريخ 13-02-1984 المحدد للجدول الذي يتخذ أساسا لحساب الرأسمال النموذجي لريع حوادث العمل و الأمراض المهنية ، الصادر بالجريدة الرسمية لسنة 1984، عدد 07، ص.224.

[xxii] المادة 41 من القانون 13/83، أعلاه.

[xxiii] المادة 46 من نفس القانون.

[xxiv] المرسوم رقم 29/84 المحدد للمبلغ الأدنى للزيادة عن الغير المنصوص عليها في تشريع الضمان الإجتماعي، الصادر بتاريخ 11-02-1984، بالجريدة الرسمية لسنة 1984 العدد السابع.

[xxv] المادتان 47 و 50 من القانون 13/83، أعلاه..

[xxvi] المادتان 48 و 50 من نفس القانون.

[xxvii] المادة 51 من ذات القانون.

[xxviii] المادة 53 من نفس القانون.

[xxix] المادة 54 من نفس القانون.

[xxx] طبقا للمادة 13 من المرسوم 28/84، السالف الذكر، ذوو الحقوق و على خلاف قانون الأسرة الجزائري، هم: الزوج-الأطفال المكفولين-الأصول المكفولين.

[xxxi] المادة 34 من القانون رقم 12/83، المتعلق بالتقاعد، المؤرخ في 02-07-1983، الصادر بالجريدة الرسمية لسنة 1983، العدد 28، ص. 1903.

[xxxii] المادة 35 من نفس القانون.

[xxxiii] LABEAUME Pactricia, la réparation intégrale et les accidents du travail, thèse de doctorat, université Montesquieu, Bordeaux IV, France, 1999, p. 207 et s.

[xxxiv] المادة 10 من القانون 31/88، السالف الذكر،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[xxxv] سماتي الطيب، حوادث العمل و الأمراض المهنية في التشريع الجزائري على ضوء آخر تعديلات و أحدث قرارات و إجتهادات المحكمة العليا و المراسيم التطبيقية لقانون 13/83 المؤرخ في 02-07-1983 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية المعدل و المتمم، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص.10.

[xxxvi] حميش يمينة، حادث المسافة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعو وهران 2، الجزائر،2013-2014، ص. 191 و ما يليها.

[xxxvii] المادة 01 من المرسوم 35/80 تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار و معاينتها، التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر 15/74، المعدل و المتمم بالقانون 31/88، السالف الذكر.

[xxxviii] المادة 03 من نفس المرسوم.

[xxxix] المادة 04 من ذات المرسوم.

[xl] المادة 15 من قانون 13/83، السالف الذكر.

[xli] المادة 05 من المرسوم 35/80، أعلاه.

[xlii] المادة 07 من نفس المرسوم.

[xliii] على خلاف قانون 13/83 الذي يعتمد في حساب التعويض على الأجر الخاضع لإشتراكات الضمان الإجتماعي و الضرائب و قد يكون غالبا ليس فعلا الأجر الذي يتقاضاه العامل.

[xliv] الجدول الملحق بقانون 31/88، السالف الذكر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com